Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذكر عند أبى سعيد الخدرى الصلاة فى الطور: فقال قال رسول الله -ﷺ-: **«لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى»**(١٢٦).

فهذا الحديث صريح فيما ذكرناه على أن فى شد الرحال لما سوى هذه المساجد الثلاثة مذاهب:

نقل إمام الحرمين عن شيخه: إنه أفتى بالمنع فى شد الرحال لما سوى هذه المساجد، وربما كان يقول يُكره أو يَحرم.

وقال الشيخ أبو على لا يحرم ولا يكره وإنما أبان النبى -ﷺ- أن القربة المقصودة فى قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس قربة.

قال السبكى: إن قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لأنه تعظيم لما لم يعظمه الشرع، وإن لم يقصد مع عينه أمراً آخرًا فهذا قريب من العبث فيترجح ما قاله الشيخ أبو على.

وذهب الداوودى إلى أن ما قرب إلى هذه المساجد الفاضلة فلا بأس بإتيانه ماشياً وراكباً، استدلالاً بمسجد قباء، لأن شد الرحال لا يكون لما قرب غالباً.

وقال القاضى عياض: إنه إنما يمنع إعمال المطى للناذر، ومذهبنا ومذهب الجمهور إنه لا يصح نذر ما سوى المساجد الثلاثة.

---

١٢٦ - **الحديث صحيح** وقال الشيخ الألبانى أما زيادة (إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة) فهى زيارة منكرة ولا أصل لها فى شىء من الطرق عن أبى سعيد ولا عن غيره. وهذه الزيادة من طريق عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما يتكلم فيه - فأما شهر فقد رواه بما يوافق رواية الثقات من غير طريق عبدالحميد بن بهرام عنه لذا رجح الشيخ ناصر أن تكون هذه الزيادة من جهة عبدالحميد وليس من جهة شهر. (راجع إرواء الغليل حديث رقم ٧٧٣ فقد أفاد ما ذكرنا ونقلناه عنه بمعناه).

قلت: والحديث أخرجه أحمد بالنص الذى أورده المؤلف فى مسنده (٦٤/٣) واحتجاج الصحابى بالحديث على من أراد الذهاب إلى الطور وإن قول النبى -ﷺ- «لا تشد الرحال...» الحديث ليس مقصوراً على المساجد فقط يرد على المؤلف الذى يحاول جاهداً إخراج السفر إلى القبور من عموم النهى ولكن لا سبيل له إلى ذلك.